

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٥٢ رقم التبليغ:

٢٠١٧/٤١٢ تاريخ:

٢٢٢/٢/٧

ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس اللجنة الأولى لقسم الفتوى

ختية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨١) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٩ بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مشروعية قرار محافظ الإسكندرية رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من جواز تغيير النشاط لقطع الأرضى المتعامل عليها من قبل الأفراد، مقابل سداد (٥٢%) من فارق سعر الأرض بعد تغيير النشاط .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ صدر قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بتخصيص قطعة أرض مساحتها (١١٥٩م٢) تسعه وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر متراً مربعاً بمنطقة أم زгиو - العامرية - محافظة الإسكندرية، لمصلحة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترويل خليج السويس، لإقامة مساكن للعاملين عليها، مقابل أربعين جنيهاً للمتر، وتم تسليم الأرض للجمعية بموجب محضر التسلیم المؤرخ ١٩٨٨/٩/٢٤ . وبتاريخ ١٩٩٣/٩/٤ وافق أعضاء الجمعية الحاجزون بالمشروع على توقيع مجلس إدارة الجمعية في بيع أرض المشروع بالمزاد العلني، وتوزيع العائد على الأعضاء، وذلك نظراً لصعوبة البناء عليها، لضعف تربتها، وارتفاع منسوب المياه الجوفية ونسبة الأملاح فيها، إلا أن مجلس الإدارة لم يقم بالسير في إجراءات بيعها في ذلك الوقت. وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٩٠٦) لسنة ١٩٩٧ باعتماد منطقة أم زغيو منطقة سكنية صناعية بدلاً من سكنية مقترحة. وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ عقدت جمعية عمومية لأعضاء الجمعية ، وتمت الموافقة على بيع قطعة الأرض المشار إليها بالمزاد العلني للأسباب السابق بيانها، وتحول المنطقة الواقع بها الأرض إلى منطقة سكنية صناعية، وبناء عليه تقدمت الجمعية بطلب لمحافظ الإسكندرية لبيع الأرض، فتمت الموافقة عليه وفقاً لأحكام قرار محافظ الإسكندرية



رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٦، والذي أجاز تغيير النشاط لقطع الأرضى المتعامل عليها ، على أن يتم تقدير مقابل تغيير النشاط بواقع (٥٢٥٪) من فارق سعر الأرض بعد تغيير النشاط، وأفرغت هذه الموافقة في صورة مشروع بروتوكول بين الطرفين. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ ورد إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية كتاب محافظ الإسكندرية رقم (٣٦٠/١) المؤرخ ٢٠١٧/٢/١٦ بشأن مراجعة مشروع البروتوكول، وأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة - للاختصاص - والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ إلى إحالة المسألة المعروضة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني فيها.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ - والواردة بالباب الأول منه والمعنون "الخطيط والتنمية العمرانية" - تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب على وحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية ومناطق التجمعات العمرانية والمناطق الصناعية وجميع أجهزة التنمية والتعهير بجميع أنحاء الجمهورية، وعلى طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بهذه الأحكام"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بكل من العبارات التالية المعنى المبين قرینها... المخطط الاستراتيجي: المخطط الذى يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية وقد يكون على المستوى القومى أو الإقليمى أو المحافظة أو المدينة أو القرية، ويبيّن الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ويحدد الاحتياجات المستقبلية للتواجد العمراني واستعمالات الأرضى المختلفة ... المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية: مخطط المدينة أو القرية الذي يبيّن الاحتياجات المستقبلية للتواجد العمراني ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والعمانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلى فى إطار الرؤية المستقبلية لمخطط المحافظة التي تضم المدينة أو القرية، ويحدد الحيز العمرانى للمدينة أو القرية، واستعمالات الأرضى المختلفة والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز العمرانى، وبرامج أولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل...." ، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "تلزم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات بإعداد المخططات التفصيلية للمدن أو القرى واعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية خلال عامين من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة، تقوم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بوضع قواعد واشتراطات مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران خلال شهرين من صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدر بها قرار من المحافظ المختص... ويعمل بهذه القواعد والاشتراطات المؤقتة حتى يتم إعداد واعتماد المخططات المنصوص عليها في الفقرة السابقة . وتقوم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بوضع اشتراطات بنائية مؤقتة لمناطق القائمة التي لم تحد لها اشتراطات بنائية..." ، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن:



"تعتبر الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة والتفصيلية للمدن والقرى شرطًا بناية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانونًا في شأن تنظيم أعمال البناء، وعلى الوحدات المحلية مراقبة تطبيق الاشتراطات الواردة بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوى الشأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ كافة الأعمال المخالفة لها. وفي جميع الأحوال لا يجوز للوحدات المحلية إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلي معتمد وذلك دون الإخلال بأحكام (المادة ١٥) من هذا الباب، وللمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بقرار مسبب تحقيقاً لغرض قومي، تقيد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني ذاته بكل أو بعض الاشتراطات البناية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام أو إعفاء منها أو بعضها، وللمجلس بناء على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأرضي لمنطقة أو جزء منها أو مبني ذاته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض، أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة"، وأن المادة (٣٩) منه - والواردة بباب الثالث منه والمعنون "تنظيم أعمال البناء" - تنص على أن: "يُحظر إنشاء مبانٍ أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البناية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبناية المعتمدة ...، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "يقع باطلًا كل تصرف يكون محله ما يأتي: ... ٣- تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة الالزمة من الجهة المختصة...".


كما تبين لها أن اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ تنص في الباب التمهيدي والخاص بالتعريفات على أن: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها: ... المجلس : المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية الصادر بتشكيله القرار الجمهوري رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٨ ، وأن المادة (٧٤) منها تنص على أن: "لتغيير استخدام الأرضي بالمنطقة أو جزء منها أو مبني ذاته، تتبع الخطوات التالية: يقدم صاحب الشأن إلى المحافظ بطلاه موضحاً فيه التغيير المطلوب ومصحوباً بخريطة مساحية للموقع موضحة عليها الأرض أو المبني المراد تغيير استخدامه، وإذا وافق المحافظ المختص يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس. وتتولى الأمانة الفنية إعداد مذكرة بالموضوع توضح تغيير الاستعمال المطلوب والغرض منه والآثار التي يمكن أن تترتب عليه والتكلفة التقديرية لمقابل التحسين الذي سيطرأ بناءً على هذا التغيير وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية. ثم يتم عرض الموضوع على المجلس بحضور المحافظ،



وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على التغيير وتحديد مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين للعقارات التي يطرأ عليها تحسين المنفعة العامة". وأن المادة (الأولى) من قرار محافظ الإسكندرية (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٩ من أكتوبر عام ٢٠١٦ تنص على أن: "يجوز تغيير النشاط لقطع الأرضي المتعامل عليها من قبل الأفراد (سكنى - إداري - صناعي - تجاري)، على أن يكون على النحو التالي: يتم التقييم بسعر المتر للأرضي وفقاً للغرض قبل تغيير النشاط. يتم التقييم بسعر المتر للأرضي وفقاً للغرض بعد تغيير النشاط. يتم تقدير قيمة مقابل تغيير النشاط على أساس ٢٥٪ من الفارق بين السعرين."، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه".

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم البناء المشار إليه أوجب وضع مخطط استراتيجي يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية على كل من المستوى القومي، والمستوى الإقليمي، ومستوى المحافظة، ومستوى المدينة والقرية، من بين ما يتضمنه الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية الازمة لتحقيق التنمية المستدامة، والاحتياجات المستقبلية للتوسيع العثماني، واستعمالات الأرضي المختلفة، وتحديد المشروعات التي سيتم تنفيذها على مستوى كل مخطط، ومراحل التنفيذ، وأوجب كذلك أن يتضمن المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية تحديد الحيز العثماني لكل منها، والاشتراطات التخطيطية والبنائية بالحيز، وأسند المشرع إلى الإدارة العامة للتخطيط والتعمير العثماني بالمحافظات - حال عدم وجود مخططات عامة، أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة - وضع قواعد وشروط مؤقتة لمخططات تفصيلية لتنظيم العمران يصدر بها قرار عن المحافظ المختص، كما أسند للإدارة ذاتها وضع اشتراطات بنائية مؤقتة للمناطق القائمة التي لم تحد لها اشتراطات بنائية، حتى يتم إعداد المخططات الاستراتيجية والتفصيلية المشار إليها واعتمادها، وذلك على التفصيل الوارد في المادة (١٥) من القانون المنكورة، وعدّ المشرع الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية للمدن والقرى شرطًا بنائيًا يجب الالتزام بها ضمن اشتراطات المقررة قانونًا لتنظيم أعمال البناء، وأوجب على الوحدات المحلية الالتزام بهذه الاشتراطات ووضعها موضع التنفيذ فيما تصدره من تراخيص لأعمال البناء، ومراقبة تطبيقها بجميع المخططات والالتزام بها في مواجهة ذوي شأن، واتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي تكفل وضعها موضع التنفيذ، ووقف تنفيذ جميع الأعمال المخالفة لها، وحظر عليها إصدار بيان بصلاحية الموقع للبناء وإصدار الترخيص بالبناء دون وجود مخطط تفصيلي معتمد.


كما استطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون ذاته - واستثناء من الأصل العام الذي يقضى باعتبار المخططات الاستراتيجية شرطًا بنائيًا لا يجوز مخالفتها - ناط بالمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العثمانية بقرار مسبب منه تحقيقًا لغرض قومي ، تقييد مدينة، أو منطقة، أو جزء منها، أو مبني ذاته بكل، أو بعض اشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام، أو إعفاءه منها، أو بعضها، وأجاز للمجلس بناء



على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأرضى لمنطقة، أو جزء منها، أو مبني بذاته ، وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء تحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن، وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض ، أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين. وتتفيداً لذلك اشترطت المادة (٧٤) من هذه اللائحة لتغيير الغرض من استخدام الأرضى، تقديم طلب من صاحب الشأن إلى المحافظ المختص موضحاً فيه التغيير المطلوب، على أن يرفق به خريطة مساحية للموقع موضحة عليها الأرض، أو المبني المراد تغيير استخدامه، فإذا وافق عليه المحافظ، إعمالاً للسلطة التقديرية المعقدة له يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية، والتي تتولى بحث الطلب بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعد مذكرة بالموضوع توضح نوع التغيير، والغرض منه، والآثار التي يمكن أن تترتب عليه، والتكلفة التقديرية لمقابل التحسين الذى سيطرأ بناءً على هذا التغيير. ويعرض الموضوع على المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية بحضور المحافظ، وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على التغيير ، والمبلغ المستحق عليه كمقابل تحسين.

واستعرضت الجمعية العمومية ما هو مستقر عليه فقهًا، وقضاء، وإفتاء من أن الاختصاص ركن من أركان العمل الإداري عموماً والقرار الإداري على وجه الخصوص، والاختصاص الإداري هو السلطة التي يمنحها القانون - بمعناه العام - لجهة إدارية لمباشرة عمل إداري معين، ويخولها القدرة القانونية على أدائه عن طريق استعمال وسائل الإدراة، ومن بينها إصدار القرارات الإدارية اللازمـة لمباشرة العمل الإداري. وقد يتحدد الاختصاص الإداري بنص في الدستور، أو في التشريع العادى، أو في اللوائح، ومنها لوائح التنفيذ التي تصدر تنفيذاً للقوانين، أو لوائح التنظيم التي تصدر بإنشاء، وتنظيم المرافق العامة، والأصل أنه لا اختصاص إلا بنص، وكل اختصاص حدود، فالاختصاص يتحدد بالموضع، وبالمكان والزمان، وبصفة من يباشره ، وعلى كل جهة إدارية أن تتقيد بحدود اختصاصها، وليس لها أن تتحل اختصاصاً لم يمنحها القانون إياه، ولا أن تسلب جهة أخرى اختصاصها. فالالتزام بحدود الاختصاص يلقى على الجهة المسند إليها الاختصاص عبه الاضطلاع بمسؤوليتها، ووجوب مباشرته، وألا تنتصل منه، ويُوجب على الموظف المختص أن يمارس اختصاصه بنفسه وألا يتخلى عنه لغيره إلا وفقاً لقواعد التفويض في الاختصاص، أو الحلول فيه، أو قواعد الإنابة التي يحددها القانون، كما أن الالتزام بحدود الاختصاص يلقى على باقى الجهات الإدارية - التي لم تمنح الاختصاص - واجب احترام الاختصاص المسند إلى غيرها من الجهات الإدارية، وألا تعتدى عليه، وكل موظف لم يمنحه المشرع الاختصاص مُحمل بالواجب ذاته تجاه الاختصاص الذي أُسند لغيره. والتقيد بالاختصاص مبدأ لا يجوز إهراه، فلا يجوز لجهة إدارية أن تعتدى على اختصاص جهة إدارية موازية لها، ولا على اختصاص جهة أعلى، أو أدنى منها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن الجهة المختصة بالموافقة على تغيير استخدام الأرضى الوارد بالمخاطبات الاستراتيجية العامة والتفصيلية، بدءاً من ٢٠٠٨/٥/١٢ - تاريخ العمل بقانون البناء المشار إليه-



هي المجلس الأعلى للتخطيط والتعمير العمرانية والذي يتولى بحث كل طلب على حدة ، بناء على مذكرة تفصيلية تُعد بمعرفة الأمانة الفنية للمجلس توضح نوع التغيير المطلوب، والغرض منه، والآثار التي يمكن أن تترتب عليه، والتكلفة التقديرية لمقابل التحسين الذي سيطراً بناءً على هذا التغيير، وإذ لم يجر الالتزام بذلك في الحالة الماثلة، وإنما صدر القرار محل طلب الرأي بجواز تغيير النشاط على خلاف ما ورد بالمخططات الاستراتيجية من محافظ الإسكندرية، فإنه يكون مشوياً بعيب عدم الاختصاص الجسيم، على نحو يغدو معه هذا القرار غير مشروع.

لذلک

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم مشروعية قرار محافظ الإسكندرية رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من جواز تغيير النشاط لقطع الأرضى المتعامل عليها من قبل الأفراد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

لتجرى فيه شئونها فى ضوء ما سبق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠١٨ / ٦ / تحريرًا

رئیس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار / يحيى راغب دكوري



رئیس

المكتب الثاني

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة